وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة المخازن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن التجاوز عن قيمة الأصناف المفقودة أو التالفة بسبب العمليات الشرطية ؛

وعلى موافقة وزير المالية الواردة بكتاب الوزارة رقم (٣٣٥٣) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٩٦ النص التالى : «تكون سلطة التجاوز عن قيمة الأصناف المفقودة أو التالفة التى ثبت ثبوتًا قاطعًا أنها بسبب العمليات الشرطية وأن الفقد أو التلف خارج عن إرادة صاحب العهدة كالآتى :

أولاً - فيما لا يجاوز ٢٠٠ جنيه (مائتى جنيه) تكون السلطة للسيد مساعد أول الوزير للشئون المالية .

ثانيًا - فيما يزيد على ٢٠٠ جنيه (مائتى جنيه) وحتى ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) تكون السلطة للمراقب المالى لوزارة الداخلية .

ثالثًا - فيما يزيد على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) تكون السلطة للجنة برئاسة مساعد أول الوزير للشئون المالية وعضوية كل من :

مساعد الوزير لقطاع التفتيش والرقابة أو من يمثله برتبة اللواء .

مدير الإدارة العامة للشئون القانونية أو من يمثله برتبة اللواء .

مساعد الوزير مدير الإدارة العامة لإمداد الشرطة أو من يمثله برتبة اللواء .

مساعد الوزير رئيس المصلحة المختص أو من يمثله برتبة اللواء .

مدير الإدارة العامة للمشروعات والبحوث المالية .

المستشار رئيس إدارة الفتوى بمجلس الدولة لوزارة الداخلية .

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة بوزارة المالية .

رئيس الإدارة المركزية مراقب مالى وزارة الداخلية .

مدير عام الحسابات والمشرف على الميزانية مقرراً للجنة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٢/٩/١٢

وزير الداخلية

أحمد جمال الدين